

سنن البيهقي الكبرى

13630 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ يحيى بن محمد ثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل إلى بن
عمر فقال إن أمي أحلت لي جاريتها فقال بن عمر هه فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بته
أو شري أو نكاح